

أمر عدد 425 لسنة 1969 مؤرخ في 26 نوفمبر 1969 يتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين المنتميين الى جيش البحر

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين

و على الأمر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الراجعة الى العسكريين المنتميين لجيش البحر

و على الأمر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الراجعة الى للعسكريين المباشرين لجيش البحر و خاصة على الفصل السادس منه

و على رأي وزير الدولة لدى الوزير الأول بالدفاع الوطني ووزير المالية

أصدرنا أمرنا بما يأتي:

الفصل الأول – ألغى الفصل السادس من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 398 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 و عوضه بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) – تصرف حسب البيانات الجدولين أسفله منحة تدعى "منحة خطر" إلى الضباط وضباط الصف والأفراد المنتميين إلى الهيئات:

أ- رافعي الألغام و الأخصائيين في المفرقات:

المنتفون	المقادير السنوية للمنحة	ملاحظات
ضباط	180 دينار	في الخدمة بعد المدة القانونية للخدمة العسكرية
ضباط صف (1)	120 دينار	
أفراد الجنود (1)	60 دينار	

ب- رجال المطافي:

المنتفون	المقادير السنوية للمنحة	ملاحظات
ضباط	48 دينار	في الخدمة بعد المدة القانونية للخدمة العسكرية
ضباط صف (1)	36 دينار	
أفراد الجنود (1)	30 دينار	

تدفع المنحة مشاهرة عند موافى كل شهر

الفصل 2 – وزير الدولة لدى الوزير الأول بالدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من أول فيفري 1969 الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 نوفمبر 1969.